



كلية الهندسة بالمطرية



دليل الالتزام بحقوق الملكية الفكرية

إعداد
وحدة ضمان الجودة

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٤	مقدمة
٤	ما هي الملكية الفكرية؟
٥	مصطلحات هامة في الملكية الفكرية
٨	نظام الملكية الفكرية في مصر
١٠	١- التطور التشريعي لنظام الملكية الفكرية في مصر
١٢	٢- التنظيم القانوني الجديد للبرمجيات وقواعد البيانات
١٣	٣- مكانة مصر من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية
١٣	الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها مصر
١٤	بعض الاستثناءات على حماية حقوق الملكية الفكرية
١٤	تبعات الاعتداء على الملكية الفكرية
١٤	الأسس الشرعية لحقوق الملكية الفكرية
١٤	الدور الأمني في حماية البرمجيات
١٥	أولاً: الإجراءات السابقة على تدخل السلطة القضائية
١٥	ثانياً: الإجراءات الأمنية المعاصرة لعمل السلطة القضائية
١٥	ثالثاً: الإجراءات الأمنية التالية لعمل السلطة القضائية.
١٦	معوقات الإجراءات الأمنية
١٦	أولاً: ضعف الوعي بقضية حماية حقوق الملكية الفكرية
١٧	ثانياً: ارتفاع أسعار البرامج الأصلية:
١٨	ثالثاً: عدم كفاية الإجراءات التنفيذية المساندة للدور الأمني في محاربة القرصنة:
١٩	رابعاً: نقص الكفاءات المتخصصة في محاربة هذا النوع من القرصنة
٢٠	مقترحات لترشيد الدور الأمني في مواجهة قرصنة البرمجيات
٢١	موجز الدراسة
٢٢	عواقب مخالفة حقوق الملكية الفكرية والأخلاقيات المهنية
٢٤	المراجع
٢٥	ملحق أ إرشادات للحصول على رقم الإيداع وبطاقة فهرسة أثناء النشر
٢٧	ملحق ب نموذج استمارة بيانات الفهرسة أثناء النشر

مقدمة

أصبحت قضية حقوق الملكية الفكرية بأبعادها المتشعبة من أهم القضايا التي تشغل اليوم الفكر الأمني والقانوني، في ظل تصاعد ملحوظ للتجاوزات والاعتداءات التي تقع على الأعمال العلمية وحقوق أصحابها، وما يتسم به هذا العصر من إنتاج، وبث للمعلومات، وحركة نشر وإبداع تتفقت بصور مختلفة من الالتزام بأخلاقيات الفكر والأمانة العلمية، واحترام الكلمة، مما يؤثر في قضية حضارية بالغة الخطورة.

ونظراً للأهمية البالغة لحقوق الملكية الفكرية، فقد سنت الدول القوانين والأنظمة التي تحدد ضوابط حماية هذه الحقوق، مما يوفر لأصحابها المناخ الملائم للابتكار والإبداع، فينعكس ذلك إيجاباً على الإنسانية. وفي إطار هذه الأهداف والغايات النبيلة نقدم هذا الكتيب لأعضاء هيئة التدريس وكل المشتغلين بالفكر والإبداع والابتكار لمعرفة بعض الأساسيات عن الملكية الفكرية ومن دلالات أهمية الموضوع عالمياً أنه تم تحديد اليوم العالمي للملكية الفكرية ٢٦ نيسان من كل عام

ما هي الملكية الفكرية؟

تشير الملكية الفكرية إلى أعمال الفكر الإبداعية أي الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية. وتنقسم الملكية الفكرية إلى فئتين هما الملكية الصناعية التي تشمل الاختراعات (البراءات) والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وبيانات المصدر الجغرافية من جهة وحق المؤلف الذي يضم المصنفات الأدبية والفنية كالروايات والقصائد والمسرحيات والأفلام والأحان الموسيقية والرسوم واللوحات والصور الشمسية والتماثيل والتصميمات الهندسية من جهة أخرى . وتتضمن الحقوق المجاورة لحق المؤلف حقوق فنان الأداء المتعلقة بأدائهم وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية المرتبطة بتسجيلاتهم وحقوق هيئات الإذاعة المتصلة ببرامج الراديو والتلفزيون.

مصطلحات هامة في الملكية الفكرية

*العلامة التجارية

هي إشارة يستخدمها تاجر ما لتمييز منتجاته عن منتجات غيره. وحتى يحمي القانون العلامة التجارية يجب أن تكون مميزة وغير مضللة وغير مخالفة للنظام العام والآداب .

*المؤشرات الجغرافية

هي إشارة توضع على السلع التي لها منشأ جغرافي محدد وصفات أو سمعة تعزى إلى ذلك المكان .

*تسمية المنشأ

هي نوع خاص من المؤشرات الجغرافية المستعملة على منتجات تتسم بصفة خاصة تعود كلياً أو أساساً إلى البيئة الجغرافية التي نشأ فيها المنتج .

* الرسم أو النموذج الصناعي

هو المظهر الزخرفي أو الجمالي لسلعة ما، ومن الممكن أن يتألف الرسم أو النموذج الصناعي من عناصر مجسمة مثل شكل السلعة أو سطحها أو من عناصر ثنائية الأبعاد مثل الرسوم أو الخطوط أو الألوان

* البراءة

هي حق استثنائي يمنح نظير اختراع يكون منتجاً أو عملية تنتج طريقة جديدة لإنجاز عمل ما أو تقدم حلاً تقنياً جديداً لمشكلة ما. وتكفل البراءة لمالكها حماية اختراعه وتمنح لفترة محدودة تدوم ٢٠ سنة على وجه العموم .

دليل الالتزام بحقوق الملكية الفكرية

* الاسم التجاري

هو اسم يستخدم في مجال الأعمال أو التجارة لتمييز مؤسسة أو شركة عن غيرها من المؤسسات أو الشركات .

*السّر التجاري

هو عبارة عن أي معلومة ذات قيمة تجارية تتعلق بطريقة الإنتاج أو المبيعات وغير معروفة للجمهور اتخذ صاحبها تدابير معقولة للمحافظة على سريتها .

*تمودج المنفعة

هو نوع من الحقوق التي يحمي بموجبها القانون وسيلة تقنية لا تصل إلى حد الاختراع و يكون الحصول عليه أسهل و أسرع وأقل كلفة ولمدة حماية أقل من البراءة .

*الدائرة المتكاملة

هي كل منتج في شكله النهائي أو المرحلي يتكون من أحد العناصر النشطة المثبتة على قطعة من مادة معزولة وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كياناً متكاملأ يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية .

*التصميم التخطيطي (طبوغرافيا)

هو تركيب ثلاثي الأبعاد يتم اعداده لتصنيع الدائرة المتكاملة .

*حق المؤلف

هو حق من حقوق الملكية الفكرية يحمي نتاج العمل الفكري من الأعمال الأدبية والفنية ويشمل ذلك المصنّفات المبتكرة في الأدب والموسيقى والفنون الجميلة كالرسم والنحت، بالإضافة إلى أعمال التكنولوجيا كالبرمجيات وقواعد البيانات .

وتنقسم حقوق المؤلف إلى قسمين :

الحقوق الأدبية (المعنوية):

- للمؤلف الحق في ممارسة أى من التصرفات الآتية :
- نشر المصنف باسمه ، أو باسم مستعار ، أو دون اسم.
 - الاعتراض على أى تعد على مصنفه ، ومنع أى حذف أو تغيير، أو إضافة، أو تحريف أو تشويه.
 - إدخال ما يراه من تعديل ، أو إجراء أى حذف على مصنفه.
 - سحب مصنفه من التداول (مع تعويض الناشر أو المنتج للمصنف تعويضاً عادلاً).
- وتبقى الحقوق الأدبية لصاحبها بعد وفاته ، ولا تسقط بمنح حق استغلال المصنف بأى وجه من وجوه الاستغلال.

الحقوق التجارية:

- من الحقوق المالية للمؤلف والتي يجوز للمؤلف أو لمن يفوضه ممارستها، حق القيام بكل أو ببعض التصرفات الآتية:
- طبع المصنف ونشره على شكل مقروء، أو تسجيله على أشرطة مسموعة أو مرئية ، أو اسطوانات مدمجة، أى ذاكرة الكترونية.
 - ترجمة المصنف إلى لغات أخرى.
 - نقل المصنف إلى الجمهور بأى وسيلة ممكنة ، مثل العرض أو التمثيل أو البث الإذاعي، أو عبر شبكات المعلومات. وعلى المؤلفين والناشرين والمنتجين وهيئات الإذاعة والمؤدين، إبرام عقود تنظيم العلاقات التعاقدية بينهم.

*الحقوق المجاورة

هي الحقوق المرتبطة بحق المؤلف يمنحها القانون لفئات معينة مثل المنتجين و فناني الأداء وهيئات الإذاعة تساعد المبتكرين على إيصال رسالتهم للجمهور ونشر أعمالهم .

*المنافسة غير المشروعة

هي الأعمال المخالفة للممارسات الشريفة في المجال الصناعي والتجاري .

*الأصناف النباتية

هي نوع من الحقوق التي يعطيها القانون عن مصنفات نباتية جديدة وبارزة يخولهم استثنائها والانتفاع بها .

نظام الملكية الفكرية في مصر

اهتمت الدول العربية مبكراً بمسائل الملكية الفكرية، حتى أننا نجد بعضها قد ساهم في الجهد الدولي لحماية الملكية الفكرية اعتباراً من القرن التاسع عشر كما هو حال الجمهورية التونسية وأن عدداً من الدول العربية كان من الدول الأساسية في عضويتها لعدد من اتفاقيات الملكية الفكرية الدولية.

تبدو استجابة الدول العربية لحماية الملكية الفكرية عالية بالنظر لموجات التشريعات التي تظهر فيها، فإذا كانت الخمسينات قد شهدت موجة تشريع واسعة في غالبية الدول العربية في حقل حماية براءات الاختراع والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية، فإن الثمانينات والتسعينات شهدت موجة واسعة من التدابير التشريعية في حقل حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، وشهد مطلع التسعينات إقرار قوانين عديدة أو تعديل القوانين القائمة لجهة حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات .

أما نهاية التسعينات وعام ٢٠٠٠ فقد شهدت موجة تشريعية في ميدان حماية الأسرار التجارية والمؤشرات الجغرافية والدوائر المتكاملة وحماية أصناف النباتات الدقيقة، مترافقا مع تطوير وتعديل على قوانين الملكية الفكرية الأخرى ، ومرد ذلك تلبية متطلبات العضوية في منظمة التجارة العالمية وما يوجبه ذلك من تلبية متطلبات اتفاقية "تريس" التي نصت على هذه الحماية .

أما بالنسبة لموقف الدول العربية من الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية، فيمكننا القول أن غالبية الدول العربية هي أعضاء في أهم ثلاثة اتفاقيات وهي اتفاقية "إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية" واتفاقية "بيرن للملكية الأدبية" واتفاقية "باريس للملكية الصناعية"، أما الاتفاقيات الأخرى والتي تندرج تحت أي من هذين الموضوعين (الملكية الأدبية أو الصناعية) فإن عدد الدول العربية المنضمة قليل جداً، وبالعموم تحتل مصر المركز الأول بين الدول العربية في عدد الاتفاقيات التي انضمت إليها وتبلغ ١١ اتفاقية من أصل ٢٤ - عدا تريس - ثم المغرب (١٠ اتفاقيات) فتونس (٩ اتفاقيات) ثم الجزائر (٨ اتفاقيات) فلبنان (٦ اتفاقيات) ونشير في هذا المقام، إلى أن عضوية الدولة في اتفاقية "تريس" سيجعلها ملزمة بما أحالت إليه من اتفاقيات في ميدان الملكية الفكرية، وهي بشكل رئيسي اتفاقيتا "بيرن" و"باريس" ذلك إضافة إلى اتفاقية "روما" واتفاقية "واشنطن" المتعلقة بالدوائر المتكاملة، كما أن إنفاذ أحكام بعض الاتفاقيات والقوانين الوطنية السائدة في الدولة يطرح بإلحاح وجوب وقوف الدول العربية أمام مختلف هذه الاتفاقيات وبحث مدى الإفادة من العضوية فيها والالتزام بها، إذ ليس كل اتفاقية ترتب بالضرورة التزامات فقط ، بل أن جزءا منها يحل مشكلات عملية ويساهم في سلامة نظام الحماية ، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقيات التصنيف في ميدان العلامات التجارية وعلامات البضائع وغيرها من اتفاقيات الاتحادات الدولية والاتفاقيات الإجرائية والتنظيمية .

١ - التطور التشريعي لنظام الملكية الفكرية فى مصر

لم يكن التشريع المصري غائبا عن الاهتمام بهذا الموضوع، فقد كان القضاء المصري الأهلى والمختلط يحمى حقوق المؤلف استناداً إلى القانون الطبيعى وقواعد العدالة اللتين يلتزم القاضى بإعمالهما فى حالة عدم وجود نص تشريعى. كما إنه يتم تعويض المؤلف الذى ينتهك حقوقه، ويتم إعمال نصوص قانون العقوبات دون انتظار لصدور تشريع خاص بتنظيم الملكية الأدبية والفنية.

وانطلاقاً من هذا الواقع بدأت مراجعة التشريعات الوطنية القائمة وتطويرها للوفاء بالالتزامات الدولية وتوفير الحماية اللازمة للمجالات الجديدة التى يتعين أن تمتد إليها الحماية. ومن ثم فقد قام المشرع المصرى بإعداد تشريعاً موحداً يعالج جميع جوانب الملكية الفكرية، وقد عالج القانون رقم ٢٠٠٣/٨٨ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية فى أربعة كتب واستناداً لهذه الحماية صدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون، والموضحة على النحو التالى:

الكتاب الأول: يعالج براءات الاختراع ونماذج المنفعة التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها.

الكتاب الثانى: تناول العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسومات والنماذج الصناعية.

الكتاب الثالث: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الكتاب الرابع: وموضوعه الأصناف النباتية

دليل الالتزام بحقوق الملكية الفكرية

كما نصت المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ بتعديل قانون حماية حق المؤلف على أن تشمل الحماية مصنفات الحاسب الآلى من برامج وقواعد بيانات وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من وزير الثقافة.

وقد أورد القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٤ بتعديل قانون حماية حق المؤلف نفس الحكم مضيفا إليه هذه الفقرة: "وتعتبر هذه المصنفات من المصنفات الأدبية" وهو ذات المنحى الذى اتخذه المشروع المعد بمعرفة وزارة العدل بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية وذلك فى الكتاب الثالث الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

كما أنشئ بمقتضى القرار الوزاري ٥٨ لسنة ١٩٩٧ جهاز نقطة الاتصال لشئون حماية حقوق الملكية الفكرية وذلك تنفيذًا للالتزامات مصر عن انضمامها لاتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) وما تقرره المادة ٦٩ منها من التزم الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية بإنشاء نقاط اتصال (Focal Point) لتبادل المعلومات مع نقاط الاتصال الأخرى بشأن التجارة فى السلع المتعدية لحقوق الملكية الفكرية. ولقد أعيد تشكيل جهاز النقطة بمقتضى قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠٠١ الذى نص على النشطة التى للنقطة أن تباشرها، وتتمثل أهداف الجهاز فيما يلي :

- تبادل المعلومات مع نقاط الاتصال الأخرى المنشأة فى البلدان الأعضاء.
- معاونة السلطات الجمركية المصرية فيما يتعلق بالتدابير الحدودية.
- التعاون مع الجهات المعنية فى إجراءات منع التعدى على حقوق الملكية الفكرية الواردة بالاتفاقية وإرشاد أصحاب الشأن فى كيفية الحفاظ على حقوقهم.
- تلقى وفحص الشكوى والموضوعات المقدمة للجهاز ودراستها والتحقق من صحتها

وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة وفقاً للقانون والاتفاقيات الدولية وإبداء الرأى فيها.

- عرض التسوية الودية والتوفيق بين الطرفين المتنازعين بناءً على رغبتهما.
- التعاون مع الأجهزة المعنية فى نشر المعلومات والتعريف والتوعية بحقوق الملكية الفكرية من خلال التنسيق والعمل والمشاركة فى المؤتمرات والندوات والتدريب وورش العمل محلياً ودولياً.
- ويحظر قانون حماية حق المؤلف أى نسخ كلى أو جزئى للبرنامج أو الاقتباس منه إلا بعد الحصول على ترخيص كتابي مسبق من صاحب حق المؤلف، كما يحظر تداول أى برنامج مقلد أو منسوخ سواء أتم جلبه من الخارج أو تم تصديره للخارج. وتضمنت العقوبات الواردة على مخالفة هذه الأحكام الحبس والغرامة .

٢ - التنظيم القانوني الجديد للبرمجيات وقواعد البيانات

- قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، والذي ينظم حقوق المؤلف وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والدوائر المتكاملة وحماية أصناف النباتات .
- اختصاص الهيئة بحماية برامج الحاسب وقواعد البيانات بمقتضى قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم ١٥ لسنة 2004 .
- إنشاء مكتب حماية الملكية الفكرية لمصنفات الحاسب الآلى بهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.
- قرار السيد وزير الاتصالات والمعلومات رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٥ ، بقفويض كل من السيد الرئيس التنفيذي للهيئة ومدير مكتب الحماية مباشرة وتنفيذ أحكام القانون.

- تعديل جدول الرسوم الملحق باللائحة التنفيذية للقانون والصادرة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٠٢ لسنة ٢٠٠٦.

٣- مكانة مصر من الاتفاقيات الدولية المتعلقة

بحماية حقوق الملكية الفكرية

حرصت مصر على الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وذلك استناداً إلى أهمية حقوق الملكية الفكرية في حفز الابتكار والإبداع في مصر وجذب مزيد من الاستثمارات الأجنبية.

الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها مصر

- معاهدة باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣.
- معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٨٨٦ .
- اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لعام ١٨٩١ .
- اتفاق مدريد لقمع بيانات مصدر السلع الزائفة والمضللة لعام ١٨٩١ .
- اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لعام ١٩٢٥ .
- اتفاقية ستراسبورج بشأن التصنيف الدولي للبراءات لعام 1971 .
- معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة لعام 1980 .
- معاهدة قانون العلامات التجارية لعام ١٩٩٤ .
- وأخيراً اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية trips الملحقة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ملحق (١/ج)، وهي اتفاقية تلزم أعضائها بتطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية، حيث أصبح لكل أجنبي الحق في أن يعامل في مصر معاملة الوطني بغض النظر عن معاملة دولته لرعاياها. كذلك أصبح من حق أي دولة عضو من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية

دليل الالتزام بحقوق الملكية الفكرية

الاستفادة من أي مزايا تحصل عليها أي دولة من مصر، وفي المقابل يتمتع رعايا مصر بذات الحقوق في مواجهة الدول الأعضاء في المنظمة .

بعض الاستثناءات على حماية حقوق الملكية الفكرية

- أ. جواز الاقتباس حسب العرف، أو مع نسبة العمل الفكري إلى من صدر عنه، والدقة في الاقتباس.
- ب. حق الدولة في نشر المؤلفات النافعة.
- ج. الترجمة.

تبعات الاعتداء على الملكية الفكرية

تتمثل في وجوب إزالة التعدي، ولزوم تعويض المضرور، وعقوبة المتعدي بما يزره.

الأسس الشرعية لحقوق الملكية الفكرية

- أ. إعلاء شأن العلم.
- ب. احترام الحقوق.
- ج. الأخذ بالعرف.
- د. الخراج بالضمان.
- هـ. من سبق إلى مباح فهو أحق به.
- و. المصلحة معتبرة.
- ز. لا ضرر ولا ضرار.

الدور الأمني في حماية البرمجيات

يتمثل الدور الأمني في مجال حماية برامج الحاسب الآلي في مكافحة تقليد أو نسخ البرامج واستعمال البرامج المقلدة أو المنسوخة وهو ما يطلق عليه مكافحة قرصنة

البرمجيات Software Piracy وتتخذ مجموعة من الإجراءات الأمنية في هذا الصدد، والموضحة في ثلاث صور:

أولاً: الإجراءات السابقة على تدخل السلطة القضائية

وهي الإجراءات التي تقوم بها الأجهزة الأمنية المختصة بهدف ضبط البرامج المقلدة والمنسوخة. وتعدّ محاضر جمع الاستدلالات التي تحررها هذه الأجهزة بناء على ما تجريه من تحريات، وكذا المحاضر التي يحررها المتضررون من أهم صور الحماية في هذه المرحلة.

ثانياً: الإجراءات الأمنية المعاصرة لعمل السلطة القضائية

وتتمثل في ضبط البرامج المقلدة أو المنسوخة تنفيذاً لأمر وقضى صادر من المحكمة، والتحفظ عليها لحين الحكم في الدعوى الموضوعية.

ثالثاً: الإجراءات الأمنية التالية لعمل السلطة القضائية.

وتتمثل في التصرف في هذه البرامج تنفيذاً لحكم المحكمة وذلك بالمصادرة

أو الإتلاف .

معوقات الدور الأمني في محاربة قرصنة البرامج، وتجارب الدول المختلفة

لمواجهتها

لن يتهيأ للنصوص التشريعية أن تحقق وحدها الأهداف المرجوة منها مهما بلغت قوة الحماية المستمدة منها دون بذل الجهد لتنفيذها. ومن ثمّ يتمثل الدور المنوط بأجهزة الأمن في هذا الصدد في التصديّ لقرصنة البرامج بهدف القضاء على التجارة غير المشروعة لبرامج الحاسب المقلدة أو المنسوخة بما تمثله من مخاطر على بيئة الأعمال في الدولة.

معوقات الإجراءات الأمنية

ويصطدم الدور التنفيذي لأجهزة الأمن فى شأن حماية برامج الحاسب الآلى ببعض المعوقات التى نستعرضها فيما يلي مشيرين إلى تجارب الدول الأخرى فى هذا المجال بما يساعد على تقديم اقتراحات فعالة للتغلب على هذه المعوقات.

أولاً: ضعف الوعى بقضية حماية حقوق الملكية الفكرية بوجه عام وحماية برامج الحاسب الآلى بوجه خاص:

مما لاشك فيه أن ما يطلق عليه ثقافة الملكية الفكرية من الأمور المغيبة فى مصر شأنها فى ذلك شأن سائر الدول النامية. وإذا كان هذا هو الشأن فى تلك القضية بوجه عام، فإنها أكثر وضوحاً فيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلى نظراً لحدائتها من ناحية ولعجز كثيرين - ليس من العامة فحسب بل من المتخصصين أيضاً - عن الاقتناع بأن برنامج الحاسب يعدّ من قبيل المصنفات الأدبية من ناحية أخرى.

ومازال الكثيرون يتساءلون حتى الآن عن العلاقة بين برنامج الحاسب والكتاب أو قطعة الموسيقى، ولماذا لا تتم معاملة البرنامج باعتباره اختراعاً تتم حمايته بنظام براءات الاختراع؟ حقيقة أن هذا الأمر قد تمّ حسمه باتفاقية "تريبس" والتزام الدول الموقعة عليها - ومنها مصر - بتعديل تشريعاتها للتوافق مع نص المادة العاشرة من الاتفاقية التى أسبغت على برامج الحاسب الحماية المقررة للمصنفات الأدبية، ولكن تبقى العقبة الأساسية فى كيفية إقناع الأشخاص الذين يتعاملون مع هذه البرامج بتلك الحقيقة.

ومن ثمّ فمن المناسب أن نشير هنا إلى تجربة إحدى الدول المتقدمة فى مجال التكنولوجيا وهى اليابان، وفى التقرير السنوى لاتحاد منتجى برامج الكمبيوتر (BSA) Business Software Alliance عام 1995 قدرت خسائر اليابان من جراء قرصنة البرامج بـ ١.١ بليون دولار .

ومن هنا ثار التساؤل عن كيفية تطبيق قوانين حماية الملكية الفكرية والتعاون بين الأجهزة الحكومية والمؤسسات الصناعية فى هذا الخصوص. والحقيقة أنه يمكن أن يطلق على التجربة اليابانية فى هذا الخصوص تجربة "إنشاء وعى شعبى مضاد لعمليات القرصنة"، حيث قامت أجهزة الإعلام بدور فعال فى إيضاح الصورة لدى الناس وما يؤدي إليه استخدام البرامج المنسوخة أو المقلدة من إضرار بالاقتصاد اليابانى مما ترتب عليه تقليص الخسائر فى السنوات التالية، ولقد كان دور التوعية واقعياً حيث فرق بين قيام شركات أو مجموعات بنسخ وتزوير البرامج وبين الأفراد الذين يقومون بعملية نسخ لإهدائها لأصدقائهم أو لاستخدامهم الشخصى.

وقد قام مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بدور فعال بخصوص نشر الوعي الخاص بمكافحة قرصنة البرمجيات من خلال التعاون مع الجهات المعنية وممثليها فى مصر لتنظيم مؤتمرات وندوات فى هذا الموضوع.

ثانياً: ارتفاع أسعار البرامج الأصلية:

من أهم المعوقات فى طريق مكافحة قرصنة البرمجيات ارتفاع أسعار البرامج الأصلية فإن نشر الوعي الخاص بحماية الملكية الفكرية فى هذا الخصوص لن يجدى نفعاً مع عدم قدرة الكثيرين على استخدام البرامج الأصلية بسبب ارتفاع أسعارها. وحلاً لهذه المشكلة فقد حدث مؤخراً اتفاق بين الحكومة المصرية وعدة شركات عالمية منتجة للبرمجيات سيكون له تأثير إيجابي على الحد من ظاهرة القرصنة فى مجال برامج الحاسب الآلى إذ تسمح هذه الاتفاقية لجميع المؤسسات والهيئات الحكومية بالحصول على تراخيص استخدام برامج هذه الشركات بتكلفة مخفضة مما يؤدي إلى ترسخ استخدام البرامج الأصلية كسلوك حضارى.

ثالثا: عدم كفاية الإجراءات التنفيذية المساندة للدور الأمنى فى محاربة القرصنة:

مما لاشك فيه أن النقص فى الإجراءات التنفيذية الخاصة بمكافحة قرصنة البرمجيات يشكل معوقا أساسيا أمام الدور الأمنى فى هذا الخصوص، وسوف نعرض فى إيجاز لتجارب بعض الدول بهذا الشأن مما ساعد على خفض نسبة الخسائر الناتجة عن القرصنة إلى حد كبير:

الاتحاد الأوروبي: وافق الاتحاد الأوروبي فى مايو ٢٠٠٠ على تقرير يتضمن إجراءات مباشرة ضد السرقات المنتشرة بشكل واسع فى دول الاتحاد للأعمال التى تحتوى على ابتكار ومنها برامج الحاسب الآلى، وقد عهد بتنفيذ هذه الإجراءات إلى لجنة خاصة لمكافحة التزييف والقرصنة على هذه الأعمال وأعطيت اللجنة صلاحيات واسعة لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات رادعة وفقا للظروف.

الولايات المتحدة الأمريكية: عزز المرسوم الرئاسى لمقاومة السرقات الالكترونية وتعزيز حماية حق المؤلف Digital Theft Deterrence and Copyright Damages Improvement Act من التعويضات المدنية المقررة على انتهاك حقوق المؤلف بالنسبة للأعمال ذات الصبغ الابتكارية ومنها برامج الحاسب، مثال ذلك زيادة الحد الأقصى للتعويض عن العمل الذى انتهك فى الدعاوى المدنية من ١٠.٢ مليون دولار إلى ١٥.٣ مليون دولار.

وفى ولاية كولورادو الأمريكية صدر أمر تنفيذى فى مارس ٢٠٠٠ Executive Order (EO) بخصوص القرصنة على برامج الحاسب ويطبق هذا الأمر ليس فقط على جميع الأجهزة الحكومية فى الولاية وإنما أيضا على الأطراف الأخرى Third Parties التى تقوم

دليل الالتزام بحقوق الملكية الفكرية

بالعمل فى إطار أو بالتعاون مع الأجهزة الحكومية، ويلزم هذا القرار جميع تلك الجهات باستخدام النسخ الأصلية والمرخصة من البرامج كشرط للتعامل مع الجهات الأخرى.

اليابان: أكد مشروع القانون اليابانى لحماية حقوق المؤلف والمعروض حالياً للتصديق عليه على ضرورة قمع القرصنة المنظمة، وهناك اتجاه إلى تعديل قانون الإجراءات المدنية Civil Proceeding Act لمنح المحاكم الحق فى إلزام المشتبه فى قيامهم بأعمال اعتداء على حقوق المؤلف بتقديم سجلات خاصة لغرض حساب الأضرار الناشئة عن هذه الاعتداءات ولتمحيص ادعاءات القرصنة.

الصين: فى إبريل عام ١٩٩٩ خطت الصين خطوة هامة نحو مواجهة قرصنة البرامج وذلك بإصدار مرسوم يعكس رغبة الحكومة فى إيقاف هذه القرصنة المنتشرة بشكل واسع فى المجتمع الصينى، وذلك بإلزام الأجهزة الحكومية بالألا تستخدم سوى البرامج الأصلية المرخصة.

من بين الدول العربية جميعاً تم حذف كل من الأردن والإمارات العربية المتحدة من لائحة الدول الخاضعة للمراقبة التى تضمها الدائرة التجارية الأمريكية USTR ، وقد نشر هذا الخبر فى التقرير السنوى التابع للبند الخاص Special 301 الذى أصدرته دائرة USTR فى شهر فبراير ٢٠٠١ وذلك لإحرازهما تقدماً ملموساً فى مجال الحد من قرصنة البرامج، وورد بالتقرير أن الدولتان ركزتا جهودهما على البنية التحتية وإقامة بيئة تشجع القطاع المعلوماتى، بينما بقيت العديد من دول الشرق الأوسط بما فيها مصر وتركيا مدرجتان فى التقرير التابع للدائرة.

رابعاً: نقص الكفاءات المتخصصة فى محاربة هذا النوع من القرصنة

إن مكافحة قرصنة البرمجيات تحتاج إلى مهارات خاصة نظراً لحداثتها ولارتباطها بالنواحى الفنية حيث يستلزم الأمر التعامل مع قرصنة على أعلى مستوى من المهارة

التقنية فلا تكفى الإجراءات التقليدية التى تقوم بها إدارة المصنفات الفنية لضبط النسخ الواضحة التقليد والغير مرخصة وإنما لابد بالإضافة إلى ذلك من تنمية مهارات القائمين بهذا العمل .

مقترحات لترشيد الدور الأمنى فى مواجهة قرصنة البرمجيات

سيتم فيما يلي عرض أهم المقترحات التى يمكن أن تساعد على ترشيد الدور الأمنى فى مجال مكافحة القرصنة على برامج الحاسب الآلى وزيادة فعالية هذا الدور لتحقيق النتائج المرجوة منه بما لها من أثر إيجابي على الاقتصاد المصرى:

(١) تنمية الوعى بقضية حماية حقوق المؤلف فيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات، ذلك مع ربط هذه القضية بالنتائج التى يمكن أن تحققها للاقتصاد المصرى. ويكون ذلك بالتعاون بين أجهزة الأمن والجهات العاملة فى هذا المجال ومنها مركز دراسات الملكية الفكرية واتحاد منتجي البرامج التجارية وسائر وسائل الإعلام .

(٢) إنشاء إدارة مركزية لإنفاذ قانون الملكية الفكرية تختص بكافة الجوانب التى يشملها هذا القانون للتغلب على السلبات التى تترتب على توزيع الاختصاص بين وزارات وجهات متعددة.

(٣) تدريب وتنمية مهارات رجال الأمن العاملين فى مجال محاربة قرصنة البرمجيات، والتنسيق فى ذلك مع الجهات المعنية والمؤهلة للإشراف على عملية التدريب فى الناحية الفنية والتقنية الخاصة بضبط جرائم القرصنة والتعامل السليم مع المضبوطات.

(٤) اقتراح إدخال مادة حماية حقوق الملكية الفكرية كمادة أساسية فى كليات الشرطة لخلق ثقافة أمنية مرتبطة بهذا الموضوع الهام.

(٥) استمرار تنظيم الندوات والمؤتمرات التى تناقش موضوع الملكية الفكرية بوجه عام وحماية برامج الحاسب بوجه خاص وذلك للتعرف باستمرار على الاتجاهات الدولية الحديثة فى هذا الخصوص بغرض الاستفادة منها.

(٦) مدّ نطاق التعاون ليشمل الدول العربية الأخرى خاصة تلك التي حققت تقدماً ملموساً في مجال حماية البرمجيات وعلى رأسها الأردن ودولة الإمارات العربية المتحدة لتبادل الخبرات والتنسيق بينها في هذا الخصوص .

موجز الدراسة

يتسم العالم اليوم بتجلّي ثورة التقنية العالية High – technology revolution ، ومع ازدياد التطور التكنولوجي تزداد المخاوف العالمية من مخاطر القرصنة، والتي تتسبب في إحداث خسائر مادية كبيرة، وتعدياً على حقوق الغير .

ومن هذا المنطلق عملت دول العالم المختلفة على سن التشريعات وتنفيذ وسائل أخرى لحماية المنتجات المتعلقة بالحاسب الآلي، حيث أصدرت العديد من الاتفاقيات والتشريعات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، والتي أسهمت في خفض معدلات القرصنة إلى حد ما، إلا أن هناك العديد من الإجراءات الأخرى التي يجب أن تؤخذ في الحسبان عند تناول هذا الأمر. ويعود الاهتمام بحماية حقوق الملكية الفكرية إلى أهمية ذلك في إقرار وتنظيم المنافسة المشروعة وحماية حقوق ومصالح أصحاب الأعمال والمخترعين والمبدعين بالدول المختلفة. أما عن تبعات الاعتداء على الملكية الفكرية فتتمثل في وجوب إزالة التعدي، ولزوم تعويض المضرور، وعقوبة المتعدي بما يزره.

عواقب مخالفة حقوق الملكية الفكرية والأخلاقيات المهنية

من المفترض أن يلتزم جميع العاملين وأعضاء هيئة التدريس بما جاء فى هذا الكتيب بشأن الالتزام بحقوق الملكية الفكرية والأخلاقيات المهنية ولكن فى بعض الأحيان يلزم اتخاذ إجراءات صارمة ضد المخالفين منها :-

١- التنبيه أولاً على المخالف لعدم تكرار المخالفة .

٢- فى حالة تكرار المخالفة يتم اتخاذ إجراء يتناسب مع حجم المخالفة مثل خصم حافظ الجودة أو الحافز الشهرى للعاملين وإعادة تسكين المخالف من أعضاء هيئة التدريس فى مادة أخرى أو منعه من بيع الكتاب الجامعى إن كانت المخالفة بشأن الكتاب الجامعى .

٣- وفى حالة التكرار يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بهذا الشأن .

هذه دعوة إلي:

مراعاة الأمانة ... إياكم والسرقية

مراعاة حقوق الملكية الفكرية ... إياكم والانتحال

احترام أخلاقيات المهنة ... إياكم والسلب - إياكم والنهب

وأعط كل زى حق حقه ولا تنسب لنفسك ما ليس لك حق فيه

المراجع

- ١- ل. د. فؤاد جمال: إطلالة على حماية حقوق الملكية الفكرية في مصر، منشور ضمن مجلة "رسالة المعرفة"، مركز تنمية البحوث، المخابرات العامة المصرية، العدد الثاني، ٢٠٠٦.
- ٢- ل. د. فؤاد جمال: إطلالة على مشروع قانون التجارة الإلكترونية، منشور ضمن مجلة "رسالة المعرفة"، مركز تنمية البحوث، المخابرات العامة المصرية، العدد الأول ٢٠٠٦.
- ٣- ل. د. فؤاد جمال: الحرية المعلوماتية (جرائم الحاسبات والإنترنت)، منشور ضمن مجلة "رسالة المعرفة"، مركز تنمية البحوث، المخابرات العامة المصرية، العددين الثاني والثالث، 2005.
- ٤- ل. د. فؤاد جمال: المواجهة الأمنية لجرائم الحاسب الآلي، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، ندوة بعنوان "دور وزارة الداخلية في حماية حقوق الملكية الفكرية بوجه عام، وبرنامج الكمبيوتر بوجه خاص"، مارس ٢٠٠١.
- ٥- ل. د. فؤاد جمال: إنجازات البرنامج القومي لدعم الإصلاح التشريعي.
- ٦- المحامي يونس عرب، نظام الملكية الفكرية في الوطن العربي.
- ٧- هند علوي، أستاذة مساعدة، المركز الجامعي العربي للتبسي، الجزائر، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال منظور الأساتذة الجامعيين: أساتذة جامعة منتوري نموذجاً.
- ٨- عبد المجيد ميلاد، مهندس عام في تكنولوجيا المعلومات و الاتصال: ما هو تأثير مصنفات الثورة الرقمية على حقوق الملكية الفكرية؟.

9.- Business Software Alliance 2006.

10.- Global Software Piracy Study, May 2007

ملحق أ

إرشادات للحصول على رقم الإيداع وبطاقة فهرسة أثناء النشر

طبقاً لقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢

١. إحضار عدد ٢ صفحة العنوان موضح بها البيانات الآتية:
 - عنوان الكتاب - إسم المؤلف وعنوانه - إسم الناشر - إسم الطابع وأرقام تليفوناتهم
 - عدد الصفحات (لا تقل عدد الصفحات عن ٤٩ صفحة) - مقياس النسخة (لا يقل مقياس النسخة عن ١٨ سم) وتكون الصفحة مختومة بخاتم الطابع أو الناشر وفي حالة عدم وجود أى شرط من الشروط لا يتم إعطاء رقم الإيداع
 - إحضار مقدمة الكتاب وفهرس الكتاب "هام وضرورى"
٢. تقوم الإدارة (دار الكتب والوثائق القومية) بإعطاء صورة من إقرار تسلم رقم الإيداع والترقيم الدولى.
٣. التوجه إلى إدارة الفهارس "الفهرسة أثناء النشر" للحصول على بطاقة وصف الكتاب قبل الطبع سواء باللغة العربية أو الأجنبية لطبعها خلف صفحة العنوان.
٤. بعد الحصول على إقرار تسلم رقم الإيداع طبقاً للقانون لابد من إيداع عدد (١٠) نسخ من الكتاب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم رقم الإيداع.
٥. فى حالة عدم إيداع النسخ المقرر إيداعها طبقاً للقانون يتم حصرها وإرسال خطابات مطالبات للشخص الحاصل على رقم الإيداع (الطابع - الناشر - المؤلف).
٦. فى حالة عدم الرد على خطاب المطالبة يتم حصر هذه الأرقام وإرسالها إلى إدارة الشؤون القانونية بالدار لإتخاذ اللازم ورفع دعوة قضائية طبقاً للقانون.

٧. عدم صرف أرقام إيداع جديدة إلا بعد الوفاء بإيداع النسخ المقررة والسابق منحها أرقام إيداع.
٨. فى حالة الرد على خطابات المطالبة يكون بالحالات الأتية (إيداع النسخ المقرر إيداعها بدار الكتب طبقاً للقانون - إلغاء رقم الإيداع يكون بخطاب موجه إلى مدير الإدارة ومرفق به إيصال تسلم رقم الإيداع - تأجيل تسليم النسخ يكون بخطاب موجه أيضاً إلى مدير الإدارة موضح به سبب التأجيل.
٩. فى حالة تغيير عنوان الطابع أو الناشر أو رقم التليفون أو تغيير الطابع أو الناشر الخاص بالكتاب يتم إخطار الإدارة مع إحضار الإيصال ليتم التغيير.
١٠. إيداع خمس نسخ من الكتاب يكون فى الحالات الأتية:
 - الكتاب بحث جامعى مقدم للترقية.
 - الكتاب مطبوع خارج الجمهورية وتم نشره داخل الجمهورية.
 - الكتاب تم طبعه ونشره خارج الجمهورية والمؤلف مصرى.
 - عدد النسخ المطبوعة من الكتاب أقل من ١٠٠٠ نسخة.

دليل الالتزام بحقوق الملكية الفكرية

ملحق (ب) استثمارة بيانات الفهرسة أثناء النشر

تنبیه هام
مطلوب من المؤلفين والناشرين وأصحاب المطابع موافاتنا بالبيانات التالية للحصول على
أرقام الإيداع والترقيم الدولي

البيانات				
الجزء	عنوان الكتاب – Title (بيانات أخرى)			
	المؤلف – Author			
	الطبعة – Edition			
	الناشر – Publisher			
	عنوان الناشر – Address			
	تاريخ النشر – Date			
التجليد	السلسلة	مقياس النسخة Size	عدد الصفحات Pag.	بيانات الوصف المادى
				المطبعة – Pinter
				عنوان المطبعة – Address
○ إيضاحات			○ كشف	ضع علامة إذا كان بالكتاب ○ بيليوغرافية
○ شعر	○ قصص قصيرة		○ رواية	بالنسبة لكتاب الأدب ضع علامة إذا كان الكتاب
○ قطع متنوعة	○ مقالات		○ مسرحية	
				صف الموضوع فى جملتين أو ثلاثة للأعمال الأخرى غير الأدبية اللغة الأصل
				الترقيم الدولي I.S.B.N
				السعر
				محقق
				مترجم

مع ملاحظة أن البيانات الخاصة برقم التصنيف ورؤوس الموضوعات سوف تكون من
مسئولية الشؤون الفنية بدار الكتب المصرية .
ملحوظة : هذه البيانات لا تنطبق إلا على هذا العنوان ولا تعمم فى عناوين أخرى.

يتعهد أعضاء هيئة التدريس والمعاونين وطلاب الدراسات العليا والعاملين والطلاب بكلية الهندسة بالمطرية بالالتزام بما جاء في دليلي الملكية الفكرية وأخلاق المهنة والك على النحو الآتي:-

(١) حظر استخدام البرامج الجاهزة غير المرخصة على أجهزة الحاسب الآلي بالكلية.

(٢) عدم السماح للعاملين بالكلية بنسخ المؤلفات بما يشكل اعتداءا علي حقوق المؤلف لحماية المؤلفات والأدبية

(٣) إتباع القواعد العلمية المسموح بها في توثيق عمليات الاقتباس من المراجع العلمية أو الكتب الدراسية أو الرسائل العلمية أو أي وثائق أو كتابات أو مقالات للغير سواء كانت منشورة في مكنتبات أو مؤتمرات أو أي محفل علمي أو غير منشورة (الرسائل العلمية- مذكرات الطلاب.....)

(٤) وضع إرشادات للمتريدين علي المكتبة لمراعاة التزامهم بالضوابط المنصوص عليها في قانون الملكية الفكرية.

(٥) عقد ندوات ولقاءات مفتوحة لمناقشة حقوق الملكية الفكرية وأهميتها وضرورة الالتزام بها.

(٦) وجود إجراءات محددة ومعلنة لضمان العدالة وعدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس / الهيئة المعاونة / الطلاب / العاملون وتتمثل هذه الإجراءات في :

- توافر الفرص المتكافئة في الترقيات، والبعثات وتوزيع الأعمال.
- تطبيق شروط الترقية على جميع العاملين طبقا للقوانين المنظمة بغض النظر عن أي اعتبارات .
- عدالة توزيع الإشراف علي رسائل الماجستير والدكتوراه بين جميع الأساتذة المشرفين حسب التخصصات.
- توزيع المكافآت والحوافز المادية والمعنوية في ضوء القواعد المعمول بها في المؤسسة.

(٧) إجراءات تصحيح الممارسات غير العادلة :

- يتم اتخاذ إجراءات / قرارات تصحيحية في المؤسسة لمعالجة بعض الممارسات غير العادلة ومن هذه الإجراءات :
- إعادة تسكين أعضاء هيئة التدريس طبقا لتخصصاتهم بالأقسام العلمية المختلفة .
 - تطبيق شروط الترقية على جميع العاملين طبقا للقوانين المنظمة بغض النظر عن أي اعتبارات .
 - عدالة توزيع الإشراف علي رسائل الماجستير والدكتوراه بين جميع الأساتذة المشرفين حسب التخصصات.

أقترح تشكيل لجنة للملكية الفكرية بقرار من مجلس الكلية تابعة لوحدة ضمان الجودة ، وتكون وظيفة هذه اللجنة الآتى:

- تلقي الشكاوي من السادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم وطلاب الدراسات العليا أو من أي طرف آخر حول ما يتعارض أو يخالف قانون الملكية الفكرية فيما يتعلق بالنشر أو التأليف أو الأفكار العلمية أو التطبيقية أو البرامج الإلكترونية وكل ما يرتبط بالعمليات التعليمية أو البحثية.
- إتباع الإجراءات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمؤلفات العلمية للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم الوارده بقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
- تنظيم مجموعة من ورش العمل بالتعاون مع الكليات المعنية للتدريب على نظم حماية الملكية الفكرية.
- العمل على تفعيل البحث العلمي والعمل المشترك والندوات العلمية بين الهيئات ذات الصلة الوثيقة بالملكية الفكرية.
- تعيين منسق للملكية الفكرية يهتم بنشر إجراءات الالتزام بحقوق الملكية الفكرية وإنشاء وحفظ السجلات التي ترصد تطوير الالتزام بحقوق الملكية الفكرية في التأليف والنشر.

- التركيز على الاهتمام بحماية حقوق الملكية الفكرية في الأعمال الأصلية التي تكون الكلية هي المالك الوحيد لها أو مشتركة في ملكيتها وذلك من خلال:
 - طلب الحصول على براءات الاختراع.
 - تسجيل حقوق التأليف والنشر للكتب الجامعية.
 - مراجعة مواصفات الكتاب الجامعي التي أقرها مجلس الكلية.
 - اتخاذ جميع التدابير الأخرى التي تراها ضرورية للحفاظ على حقوق الملكية الفكرية.